

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-46562دد

جلسة 2017/11/06

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ _____ في حق الحق العام بتاريخ 09 مارس 2016 ضد المتهم م.م. طعنا منه في الحكم الجنائي الاستئنافي ع-589 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 03 مارس 2016 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجرأة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 10-3-56 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2010/05/01 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ر.ص. ، بناء على

العريضة الموجهة من قبل عدل التنفيذ ف.ج. إلى وكالة الجمهورية ب ،
وأفادهم بأنه أجرى عقلة تنفيذية بواسطة عدل التنفيذ المذكور على السيارة نوع بيجو
ذات الرقم المنجمي (...) التابعة لمدينه المظنون فيه م.م. وقد تم التنبيه عليه
بإحضارها يوم الخميس 2015/01/21 أمام مكتب العدل المنفذ قصد بيعها غير أنه
لم يحضرها في الموعد المذكور و تبين وأنه فرط فيها بالبيع طالبا لاجل ذلك تتبعه
عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية، أحيل المتهم م.ط. على المجلس الجناحي بالمحكمة
الابتدائية ب لمقاضاته من أجل التفريط في معقول طبق الفصل 278 من
المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ **2011/05/24 تحت**
عدد 1139 ابتدائيا غيابيا بالسجن مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه
وقبول الدعوى المدنية شكلا و في الاصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي
بألف دينار لقاء الضرر المعنوي و300 دينار لقاء أجرة المحاماة وإيقاء مصاريف
الدعوى المدنية محمولة على القائم بها ، وبإعتراض المتهم على الحكم الغيابي
المذكور قضت نفس المحكمة في حقه ابتدائيا معتبرا حضوريا في حقه بتاريخ
2012/03/06 تحت عدد 121 برفض الاعتراض شكلا

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف ب
الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون و ضعف
التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد بررت حكمها بعدم سماع الدعوى بمقولة أن
عدم إحضار المتهم للفصل المعقول أمام مكتب عدل التنفيذ لا يعد تفريطا فيه كما أن
تنبيه عدل التنفيذ عليه بإحضار المعقول لا يعتبر تفريطا فيه غير أن هذا التعليل سقيم
ومخالف للقانون لان التفريط في المعقول يشمل الاعدام (أو الاتلاف) و الاعارة
والاخفاء بصريح أحكام الفصل 278 م ج الامر الذي يجعل الحكم المنتقد خارقا
للقانون و سيئ التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة.

المحكمة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون و ضعف التعليل

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهااد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها ومدى صحة تكييفها للافعال المعروضة عليها وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م
إ ج

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أن تعمد المتهم عدم إحضار السيارة المعقولة عنه إلى مكان البتة يوم إنعقادها وعدم إعلامه عدل التنفيذ القائم بالتتبع بسبب عدم تنفيذه لذلك الامر يعد تفريطا في الفصل المعقول المذكور ضرورة أن الفصل 278 م ج يعتبر الاعدام و الاعارة و الاخفاء للمعقول ضربا من ضروب التفريط فيه خاصة وأنه تم إعلام المتهم بالاعتراض على البطاقة الرمادية للسيارة و بموعد البتة طبق القانون مما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون ومسيئا في التعليل والتسنيذ الامر الذي يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية
المستشارين السيدين و
و بمحضر المدعي العام السيد
و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه